صفة تغسيل الميت

1 - على المغسل أن يستر الميت بعيدا عن أعين الناس وله أن يستعين بمن يراه من أهل الخير في تغسيل الميت .

2 - يجب عند الشروع في غسل الميت ستر عورته ، ويجرد مما هو دون ذلك ، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ، والمرأة كلها عورة إلا مواطن الزينة منها وهي الرأس والأذن والنحر وأعلى الصدر ( موضع القلادة ) والذراع وشيء من العضد والقدم وأسفل الساق ، وما سوى ذلك فعورة .

3 - ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ليخرج الأذى منه ، ويكثر صب الماء حينئذ ليذهب ما يخرج من الأذى.

4 - ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو ( قفازا ) فينجي بهما الميت (يغسل فرجيه ) دون أن يرى عورته ، إذا كان للميت سبع سنين فأكثر ، ثم يستبدلها بأخرى .

5 - ثم يسمي ويوضئه كوضوء الصلاة استحبابا ، ولكن لا يدخل الماء في أنفه ولا فمه ، بل يدخل الغاسل أصبعيه ملفوفا بهما خرقة مبلولة بين شفتي الميت فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما أو باستخدام قطنة مبلولة .

6 - ثم يغسل رأسه ولحيته بالماء مخلوطا برغوة السدر أو ما شابهها وإن كانت امرأة نقضت ضفائرها وتغسل جيدا ، ويغسل باقي الجسد برغوة السدر كذلك .

7 - ثم يبدأ في غسل جسد الميت ثلاثا مراعيا أن تكون الغسلات وترا ، ويبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ، يمر في كل غسلة بيده على بطنه مراعيا عدم دخول الماء لجوفه .

8 - فإن احتاج إلى أكثر من ثلاث زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع ، على أن ينقطع الغسل على وتر ، فإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن ثم يغسل المحل ويوضأ فإن خرج بعد الكفن فلا يعاد للمشقة .

9 - و يخلط مع الغسلة الأخيرة كافورا .

10 - وله أن يسرح شعر الميت ، فإن كانت امرأة جعل شعرها ثلاث ضفائر وتلقى خلفها .

11 - ويستعمل في كل أموره الرفق به احتراما له .

12 - والمحرم غسله غسل غيره إلا أنه لا يطيب ولا يغطى رأسه ولا وجهه .

13 - ولا يغسل شهيد المعركة ولو كان جنبا .

14 - ويغسل السقط إذا بلغ أربعة أشهر .

13 - ويستحب لمن غسله أن يغتسل .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء